مجلة عصور الجديدة- فصلية مصنفة ج- المجلد 11- العدد 1 (مارس) 1442هـ/2021م
EISSN 2600-6324 ISSN 2170-1636
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/178

مالكية المغرب والأندلس في العصر المرابطي وإشكالية الاجتهاد
مقاربة نقدية

The issue of Independent Reasoning (Ijtihad) and the Mālikīs of Morocco and Al-Andalus in the Almoravid era:

اسم ولقب المؤلف المرسل: أحمد الخاطب- El-khatib Ahmed صص225-252
الدرجة والعنوان المهني: أستاذ التعليم العالي مؤهل- دار الحديث الحسنية- جامعة القرويين- (المغرب) /البريد الإلكتروني: ahmedelkhatib70@gmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2020/12/06 تاريخ المراجعة: 2021/01/06 تاريخ القبول: 2021/02/03

الملخص: رسمت الكتابة التاريخية النقدية خصائص محددة للمدرسة المالكية المرابطية تمثلت في هيمنة التقليد والنزعة الفروعية والابتعاد عن الأصول (الكتاب والسنة)، ومناهضة الاجتهاد والعلوم المؤدية إليه خاصة أصول الفقه، مما انعكس سلبا على مجال التشريع. لذلك، يعالج هذا البحث إشكالية الاجتهاد عند المالكية المرابطية، بالإجابة عن التساؤلات التالية: ما مدى مصداقية هذه الأطروحة؟ ما موقف مالكية المغرب والأندلس في العصر المرابطي من مبدإ الاجتهاد؟ ألا تسمح لنا كتب التراجم والفهارس المرابطية بإمكانية الحديث عن تيار فقهي مناصر للاجتهاد والتجديد في الفقه المالكي بالمغرب والأندلس خلال العصر المرابطي؟ وإذا كان الأمر كذلك؛ فما هي أبرز تجليات ومؤشرات ذلك؟

ويفترض هذا البحث أنه بالإمكان الحديث عن تيار فقهي مالكي يتميز بالدعوة إلى الاجتهاد والتجديد واعتماد الأصول بالمغرب والأندلس في العصر المرابطي، على العكس مما تم الترويج له في الكتابة التاريخية الموحدية والدراسات النقديةالحديثة التي عممت الحكم بالتقليد والجمود على الحياة الفقهية المرابطية، محملة المسؤولية لمالكية المرابطين. كما يفترض وجود أدلة ومؤشرات علمية على وجود حركة علمية لعلوم الاجتهاد، وعلى رأسها علم أصول الفقه في البيئة الفكرية المرابطية. تلكم الفرضيات الرئيسة التي سنحاول التثبت من مصداقيتها من خلال هذا البحث معتمدين فيه على مناهج تاريخية استقرائية وتحليلة لما تزخر به كتب التارجم والفهارس باعتبارها من المصادر التاريخية الغنية التي لا يمكن إغفالها في دراسة قضايا التاريخ الفكري للمغر ب الوسيط عموما وتاريخ الفكر بالدولة المرابطية خصوصا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلمات المفتاحية: المالكية؛ الدولة المرابطية، التقليد؛ الاجتهاد؛ الفقهاء المرابطون؛ الفقه؛ الفروع؛ الأصول.

Abstract: *Historical critical writing has drawn defining features of the Almoravid Maliki school. These consist mainly in the dominance of taqlid (imitation or conformity to legal precedents), sectarianism, divergence from the primary sources of islam (the Qur'an and Sunnah), and opposition to independent reasoning (Ijtihad) and its conducive sciences, particularly jurispredence, which has negatively impacted legislation. Therefore, this paper will discuss the issue of idependent reasoning, as practised by the Almoravid Maliki, by attempting to clearly answer the following questions: How credible is this thesis? What is the position of The Mālikīs of Morocco and Al-Andalus in the Almoravid era on the principle of ijtihad? Do not the Almoravid bibliographic sources allow us the possibility to talk about a juristic trend favoring Ijtihad and renewal in Maliki jurisprudence in Morocco and Al-Andalus during the Almoravid era? And if so, what are its most prominent manifestations and indicators ?*

This research paper assumes the possibility of the existence of a Maliki jurisprudential trend which is characterized by a call for diligence, renewal, and dependance on origins in Morocco and Al-Andalus in the Almoravid era, in contrast to what was promoted in the monotheistic historical writings and recent critical studies which stigmatised Almoravid jurisprudential life by tradition and stagnation. This study also assumes that there is clear evidence and indicators of the existence of a scientific movement related to ijtihad, the most important of which is represented in the Principles of Islamic jurisprudence in the Almoravid intellectual environment. In this study, we shall attempt to prove the credibility of the aforementioned hypotheses, relying on an inductive and analytical historical methodology of the rich repertoire of bibliographic resources which cannot be overlooked in the study of the issues of the intellectual history in Medieval Morocco in general and of the the history of though in Almoravid state in particular.

Keywords: The Mālikīs; Morocco; Al-Andalus; the Almoravid era; Maliki jurisprudence; tradition and stagnation ; Ijtihad ; analytical historical; bibliographic resources.

مقدمة: لعل من المميزات الأساسية لتاريخ المذهب المالكي- كغيره من المذاهب الإسلامية- بالغرب الإسلامي ارتباط مساره بالمسار السياسي للدول والإمارات التي تعاقبت على حكم هذه البلاد، وخاصة المغرب الأقصى والأندلس. وتعتبر الدولة المرابطية(427/1035-541/1146م) من الدول الأكثر تأثيرا في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، اعتبارا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لسياقها التاريخي ومكانتها التاريخية وجهودها الكبرى في توحيد الغرب الإسلامي على أساس هذا المذهب، واعتبارا أيضا للدور التاريخي الذي اضطلع به الفقهاء المالكية في تأسيس مشروعها الإصلاحي وتدعيمه سياسيا وفكريا.

ولعل هذا الدور المحوري للفقهاء في تاريخ الدولة المرابطية هو الذي جعلهم يتعرضون للنقد الشديد من أطراف عديدة ومن زوايا مختلفة باختلاف الخلفيات التاريخية والفكرية المحركة لأصحابها. فقد تعرضوا للنقد الشديد من طرف خصمهم الرئيس في ساحتي السياسة والفكر آنذاك، وهو الفقيه محمد بن تومرت (ت524هـ/1129م) زعيم حركة الموحدين، الذي شن عليهم حربا شعواء، فنعتهم ب"المكارين الملبسين من الطلبة"، واتهمهم بالتزين بالفقه والدين والتعلق ب"الكفرة الملثمين"1. كما تعرضوا للنقد الشديد من طرف الأدباء والشعراء، فاتهموهم باستغلال العلم بالمذهب المالكي لكسب الثروة والجاه2. واتهمهم الزهاد والصوفية بالفصل بين الفقه والورع 3. كما تعرضوا للنقد العنيف من طرف بعض المؤرخي القدامى، وفي مقدمتهم عبد الواحد المراكشي (ت647هـ/1250م) الذي يعتبر بمثابة المرجع لكل انتقادات المؤرخين، ليس فقط للفقهاء المرابطين، بل للدولة المرابطية ككل4، حيث رسم لهم صورة قاتمة في التاريخ على جميع المستويات السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية 5.

ويهمنا في هذا البحث التركيز على الانتقادات ذات الطبيعة الفكرية، وخاصة تلك المرتبطة بالتكوين الفقهي، والتي تكررت بصيغ مختلفة. ومما قاله المراكشي في حقهم: "ولم يكن يقرب من أمير المسلمين (علي بن يوسف) ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع، أعني فروع مذهب مالك، فنفقت (أي راجت) في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله صلى عليه وسلم، فلم يكن أحد من مشاهير ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء"6. كما تعرضوا للنقد الشديد من طرف فئة أخرى من الفقهاء الأصوليين المعاصرين لهم، حيث اتهموهم بالاستغراق في علم الفروع وإهمال الأصول والتزام التقليد، والابتعاد عن التجديد والاجتهاد. ومن أبرز هؤلاء، أبو بكر بن العربي(ت 543هـ/1148م) الذي عاب عليهم بشدة المبالغة في إلزام الناس المذهب المالكي حتى:"صار التقليد دينهم، والاقتداء يقينهم"7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتمادا على هذه النصوص، تكونت لدى غالبية المؤرخين المعاصرين رؤية قاتمة حول الدولة المرابطية وسياستها الفكرية بصفة عامة. فأصدر المستشرقون أحكامهم القاسية في حق فقهاء المرابطين، فاتهموهم بالقصور العقلي لاقتصارهم على المذهب المالكي، وإهمالهم دراسة الأصول8. وتابع بعض المؤرخين العرب المعاصرين نفس التوجه، فحكموا بدورهم على الحياة الفكرية والفقهية في العصر المرابطي بالجمود والتقليد. وهكذا، تحدث عبد المجيد النجار عن خاصية التقليد في الفكر الشرعي خلال العصر المرابطي، فقال: "إن الفقه المالكي متمثلا في تلك الأقوال والتفريعات التي أخذت عن تلاميذ مالك وخاصة ابن القاسم، نال في نفوس أهل المغرب والأندلس مكانة عظمى، واكتسبت من التقدير والمهابة ما أصبح به الضمير الشعبي عنوانا للدين نفسه، فكأن من تعبد به قد أقام الدين، ومن أخل به قد أخل بالدين"9.

وكان من نتائج هذا التقليد خلال القرن الخامس الهجري (11م) سيادة الجمود على الآراء الفقهية المأثورة عن تلاميذ مالك، والتنكب عن دراسة المعين الذي استندت إليه تلك الأقوال من أصول الشريعة لاستخراج أحكام جديدة تعتمد حلولا لنوازل الحياة المستجدة. ومن نتائجه كذلك، عدم اهتمام أهل التشريع بدراسة القرآن والحديث باعتبارهما المصدرين الأولين لاستخراج الأحكام الفقهية، كما ضعف بالمغرب النظر في علم أصول الفقه وعلم الخلافيات، وانعدم- أو كاد- التناظر بين الفقهاء في طرائق الاستنباط التي تتأسس عليها فروع الفقه، مما أسقط الفكر الشرعي بالمغرب في ضرب من الاجترار للمسائل الفروعية في الفقه والاشتغال بها شرحا واختصارا، ووقع الابتعاد عن روح الاجتهاد(...)، فتكرس بذلك تقليد اللاحق للسابق، وتقرر "إنزال الحكم القديم الصادر عن عالم متقدم على النازلة الجديدة التي ربما تتغير ظروفها وملابساتها عن تلك النازلة القديمة"10. وانتهى إلى القول إن كل ذلك" يصور ضيقا في التقليد تجاوز فيه الإهمال أصول الشريعة إلى أنظار مؤسس المذهب نفسه، اكتفاء بما أثر عن أتباعه البعيدين من الأقوال"11. ولم يختلف عبد الله العروي كثيرا عن هذا التصور12. حيث كانت النتيجة، حسب رأيه، انتهاء الأمر بهؤلاء الفقهاء إلى الجمود المطلق والعجز التام عن الاجتهاد والتجديد، لذلك ظلوا منعزلين ومعزولين، ولم يستطيعوا استمالة لا النساك ولا المتكلمين أو أصحاب الرأي والاجتهاد13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هكذا، رسمت هذه الطروحات النقدية القديمة والحديثة، خصائص محددة للمدرسة الفقهية المالكية المرابطية، تمثلت في هيمنة التقليد والنزعة الفروعية والابتعاد عن الأصول (الكتاب والسنة) ومناهضة الاجتهاد والعلوم المؤدية إليه خاصة أصول الفقه، مما انعكس سلبا على مجال التشريع؛ فما مدى مصداقية هذه الأطروحة؟ ما موقف مالكية المغرب والأندلس في العصر المرابطي من مبدإ الاجتهاد؟ ألا تسمح لنا كتب التراجم والفهارس المرابطية بإمكانية الحديث عن تيار فقهي مناصر للاجتهاد والتجديد في الفقه المالكي بالمغرب والأندلس خلال العصر المرابطي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أبرز تجليات ومؤشرات ذلك؟

ويفترض هذا البحث أنه بالإمكان الحديث عن تيار فقهي مالكي يتميز بالدعوة إلى الاجتهاد والتجديد واعتماد الأصول بالمغرب والأندلس في العصر المرابطي، على العكس مما تم الترويج له في الدراسات المشار إليها سابقا، والتي عممت الحكم بالتقليد والجمود على الحياة الفقهية المرابطية، محملة المسؤولية لفقهاء الفروع. كما يفترض وجود أدلة ومؤشرات علمية على وجود حركة علمية لعلوم الاجتهاد وعلى رأسها علم أصول الفقه في البيئة الفكرية المرابطية. تلكم الفرضيات الرئيسة التي سنحاول التثبت من مصداقيتها من خلال هذا البحث معتمدين فيه على منهجية تاريخية استقرائية وتحليلة لما تزخر به كتب التارجم والفهارس باعتبارها من المصادر التاريخية الغنية التي لا يمكن إغفالها في دراسة قضايا التاريخ الفكري للمغر ب الوسيط.

1- مالكية الدولة المرابطية وإشكالية الاجتهاد الفقهي:

1-1 الموقف من مبدإ الاجتهاد وشروطه: في دراسة سابقة حول "التيارات الفكرية بالمغرب والأندلس في العصر المرابطي"، تناولنا أهم الخصائص الفكرية للمالكية المرابطية والمتمثلة في سيادة التقليد الفقهي في إطار المذهب المالكي وتجلياته الفكرية من خلال خاصية حفظ الرأي والمسائل والفروع المالكية14. ورأينا بالمناسبة كيف أسهمت جملة من العوامل والمحددات في التمكين للمذهب المالكي في السياق التاريخي المدروس، وفي مقدمتها الدفاع عن وحدة الأمة في الغرب الإسلامي وخاصة في المغرب الأقصى والأندلس بحكم المعاناة الشديدة لجماعة المسلمين في هذين القطرين من مخاطر النزعة الطائفية15؛ فضلا عن التجذر التاريخي للمذهب المالكي بهما وخاصة بالأندلس؛ والمكانة الرفيعة للإمام مالك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وموطنه المدينة المنورة في قلوب المغاربة والأندلسيين16؛ بالإضافة إلى نضالية أئمة وفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي دفاعا عن التسنن والوحدة العقدية ومناهضة الانحراف والتشتت المذهبي الشيعي والخارجي والبرغواطي وغيره، وهو النضال الذي توج بتأسيس الدولة المرابطية حاملة لواء الإصلاح والوحدة بالغرب الإسلامي في القرن الخامس الهجري(11م)17.

هذه المحددات التاريخية والفكرية وغيرها، جعلت نخبة من مالكية المغرب والأندلس في الدولة المرابطية، تنخرط في مشروع التمكين للمذهب المالكي في الحياة العامة، وترجيحه على غيره من المذاهب. فأصبحت آراء كبار فقهاء المذهب تشكل قوام الثقافة الفقهية السائدة في المجتمع بواسطة التعليم والفتوى والتأليف وغيرها من الوسائل، وهو ما كانت فئة أخرى من الفقهاء الذين عاشوا تحت حكم الدولة المرابطية، تنتقده وتعارضه بشدة داعية إلى التجديد والاجتهاد والتأصيل. وهو الأمر الذي يسر السبيل أمام تيار من المؤرخين القدامى والمعاصرين للترويج لأطروحة هيمنة التقليد وحفظ الرأي والمسائل والفروع على الحياة الفقهية في ظل الدولة المرابطية؛ واتهام هذه الأخيرة بالتزمت الفقهي ومحاربة الاجتهاد والتجديد. فما مدى مصداقية هذا الطرح؟ وما موقف فقهاء الدولة المرابطية من إشكالية الاجتهاد؟ هذا ما سنحاول معالجته في هذا البحث من خلال مواقف بعض الفقهاء الكبار بالمغرب والاندلس.

ستكون البداية بالقاضي عياض (ت 544هـ/1149م)، باعتباره من كبار الفقهاء الذين تجردوا لنصرة المذهب المالكي وترجيحه على غيره من المذاهب، كما يشهد بذلك كتابه ترتيب المدارك وفتاواه18. تحدث عياض عن الاجتهاد وشروطه في سياق تبريره للتقليد. ذلك أن إيمانه بأهمية مكانة المجتهد جعله يحدد له شروطا صارمة جدا، لم تتوفر حسب تقديره، إلا في النادر بعد الصدر الأول والقرون الثلاثة الأولى من الإسلام19، حيث يؤكد على العلم بالكتاب والسنة والإجماع واللغة العربية والعلم بمقاصد الشرع وعلم أصول الفقه والتفسير، والعلم بالاتفاق والاختلاف كشروط ضرورية للاجتهاد. وجاء التأكيد على بعض هذه الشروط في سياق آخر من طرف عياض، وهو سياق الدفاع عن ترجيح مذهب مالك على سائر المذاهب الأخرى، معتزا بمالك الذي توفرت فيه كافة شروط الاجتهاد مقارنة مع باقي الأئمة، حيث يقول: "إن الاجتهاد لا يصح، ولا القياس، إلا لمن جَمَع آلاته، من علم الكتاب والسنة، وأحكم ذلك على ما يجب، ثم جمع إلى ذلك من آلات الاجتهاد، وفهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألفاظ والمعاني وتصريفها ما لا غنى له عنه، ثم عرف مواضع الإجماع والاتفاق، ومسائل الخلاف والنِّزاع، فمتى اختل على العالم شيء من ذلك، كان حطا من إمامته، ونقصا من كماله، ولم يصح له الاجتهاد، ولا ساغ له النظر في الدين، إلا باجتماع ذلك، ومتى أخل بهذه القواعد فلا يحل له الاجتهاد في الدين ولا الفتوى بين المسلمين، ولا القياس ما لم يبلغه..."20.

أما الفقيه الثاني الذي سنستعرض موقفه من الاجتهاد وشروطه فهو ابن رشد الجد (ت520هـ/1126م). وسنحاول استخلاص موقفه من قضية الاجتهاد خاصة ما يتعلق بشروط المجتهد من خلال بعض فتاواه. الفتوى الأولى في الموضوع، حول "من يجوز له أن يستفتى ومن تجوز له الفتيا"21. وقد جاء نص السؤال كالتالي : "هل يجوز أن يستفتى من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون رواية، أو الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية أم لا؟ وإن استفتي وأفتى، وقد قرأها دون رواية، هل تجوز شهادته أم لا؟". وكان نص الجواب -وهو الذي يهمنا أكثر- متضمنا لشروط الاجتهاد التي تخول للفقيه حق الإفتاء، حيث قال رحمه الله: "تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه. ومن قرأ الكتب التي ذكرت وتفقه فيها على الشيوخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده، ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح له أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها إلا أن يخبر برواية عن عالم فيقلد فيما يخبره من صحة نقلها عنه، وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجوه الترجيح بين الروايات، وجاز للحكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن كملت له آلات الاجتهاد، وكان للقاضي أن يقلده أيضا حينئذ في فتواه، وإن لم يتفقه فيما قرأه فلا يجوز أن يستفتى ولا يحل له أن يفتي"22.

واستشهد الفقيه ابن رشد في ختام جوابه هذا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "إن الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ، ولكنَّه يَقبِضه بِقَبْض العلماء حتى لا يبقى عالم، فإذا كان ذلك اتخذ الناسُ رؤوساً جُهَّالاً فأفتوا بغير علمٍ فَضَلُّوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأَضَلُّوا"23. وهو ما اعتبره أمرا واقعا في زمانه، حيث عقب مباشرة بعد ذكره لهذا الحديث بقوله:"وقد أدركنا هذا الزمان". مما يعني أنه كان متشائما من الوضع الذي آل إليه الفقه في زمانه.

كما تطرق لنفس الموضوع في سياق إجابته عن سؤال ورد عليه بتاريخ ذي القعدة من سنة 519 هـ (1125-1126م)من مدينة طنجة "في صفة المفتي، وفي معنى الفتوى، وتقسيم صفات المنتسبين إلى العلوم رضي الله عنهم"24. وفي معرض جوابه عن هذا السؤال قسم الفقهاء إلى ثلاث طوائف، يهمنا منها في هذالسياق الطائفة الثالثة التي يحق لها الإفتاء والاجتهاد، حيث يقول: "وأما الطائفة الثالثة فهي التي تصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها. ومن القياس جلي وخفي، لأن المعنى الذي يجمع بين الفرع والأصل قد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وهو على وجوه، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبة الظن، وهو أيضا على وجوه، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد عدم الجلي، وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقق بالمعرفة به تفاوتا بعيدا، وتفترق أحوالهم أيضا في جودة الفهم لذلك، وحدة الذهن فيه افتراقا بعيدا، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء. فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما آتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له إن استفتي أن يفتي، وإذا اعتقد الناس ذلك فيه جاز أن يستفتى. فمن الحظ للرجل ألا يفتي حتى يرى نفسه أهلا لذلك، ويراه الناس أهلا"25.

فمن خلال هذا النص، نستخلص شروط الاجتهاد حسب القاضي ابن رشد، أي الشروط اللازم توفرها في الفقيه الذي يحق له الإفتاء بالاجتهاد وليس بالتقليد، والتي يمكن إجمالها فيما يلي: العلم بالأصول أي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والعلم بالقياس بمختلف أوجهه، مما يعني العلم بأصول الفقه حتى وإن لم يصرح بهذه اللفظة، والعلم بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، والعلم بالحديث الذي يمكن صاحبه من التمييز بين الصحيح والسقيم منه، والعلم باللغة لفهم معاني الخطاب، وبالإضافة إلى هذه الشروط العلمية يشترط شروطا أخرى عقلية ونفسية هي جودة الفهم، وحدة الذهن... بالإضافة إلى شروط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دينية وأخلاقية كالإيمان والعدالة والتقوى... ولعلها هي التي عبر عنها بقوله "إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء"26.

ومن فقهاء العصر المرابطي كذلك الذين تحدثوا في إشكالية الاجتهاد، لا بد من ذكر القاضي أبي بكر بن العربي (ت543هـ/1148م) الذي هاجم نزعة التقليد والفروعية في الفكر المالكي في بيئته، ودعا إلى الاهتمام بالفكر التأصيلي في استنباط الأحكام الشرعية. ولذلك، حظي علم أصول الفقه عنده بمكانة خاصة في تصوره الإصلاحي للفقه الإسلامي. ولم يكتف ابن العربي بوصف ظاهرة التقليد والتأسف على غياب الاجتهاد، بل بحث في أسبابها ومحدداتها التربوية، وقدم لها العلاج العلمي والتربوي27. وبدوره، عالج ابن تومرت هذه الإشكالية مؤطرا إياها في سياق مشروعه الثوري ضد المرابطين وفقهائهم28.

1- 2 **الموقف من إشكالية استمرار أو انقطاع الاجتهاد**: إن إشكالية استمرار أو انقطاع الاجتهاد فرضت ذاتها على الفقه الإسلامي في مساره التاريخي، واختلفت بشأنها الآراء، حيث يمكن التمييز بين تيارين، أحدهما يقول باستمرار الاجتهاد وعدم انقطاعه، وآخر يقول بانقطاعه. فالتيار الأول ذهب إلى أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم، أي يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في البيان والتبليغ29. أما التيار الثاني، فيرى أنصاره جواز خلو العصر من المجتهد المطلق30. فما موقف فقهاء المغرب والأندلس خلال العصر المرابطي من هذه المسألة؟

لقد اختلفت نظرة فقهاء المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين إلى هذا الإشكال، وإن كان موقف التذمر من تفشي التقليد وانحصار الاجتهاد هو الموقف الذي تبناه كبار الفقهاء المجتهدين. وهكذا، وجدنا ابن العربي شديد النقد لظاهرة التقليد في المذهب المالكي بالمغرب والأندلس31. ذلك أن التعصب لهذا التوجه الفروعي- في نظره- أدى إلى الوقوف في وجه كل من جاء بعلم مغاير لعلم الفروع، ويقصد بالخصوص علم الأصول الذي يعد شرطا لا بد منه من أجل الاجتهاد.، فتكرست بذلك نزعة التقليد على حساب التجديد والاجتهاد والفروع على حساب الأصول. عبر عن ذلك ابن العربي بقوله: "عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعلماء عن طريق الفتوى لما كثر البدع، وذهب العلماء وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء، وتعلقت بهم أطماع الجهال، فقالوا بفساد الزمان... واتخذ الناس رؤساء جهالا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا، وبقيت الحال هكذا، فماتت العلوم إلا عند آحاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس، واستمرت القرون على موت العلم، وظهور الجهل... وجعل الخلف منهم يتبع السلف... لو لا أن الله تعالى من بطائفة تفرقت في ديار العلم، وجاءت بلباب منه، كالقاضي أبي الوليد الباجي، وأبي محمد الأصيلي، فرشوا بماء العلم على هذه القلوب الميتة..."32.

فعلى الرغم من المعارضة التي تصدت للاجتهاد وأهله وعلومه، فإنها لم تفلح في إلغاء نزعة الاجتهاد والحيلولة دون وجود فقهاء مجتهدين بالبيئة المغربية الأندلسية قبل العصر المرابطي كما بين ذلك ابن العربي نفسه في هذا النص. ونعتقد أيضا أن وجود ابن العربي في حد ذاته، يعد دليلا على عدم نجاح تلك الحملة خلال عصر المرابطين، فضلا عن وجود نماذج أخرى عديدة من الفقهاء الذين تميزوا بالنزوع نحو الاجتهاد.

الفقيه الثاني الذي أدلى بموقفه من هذه المسألة هو ابن رشد الجد (ت520 هـ) ردا على كثير من الأسئلة التي كانت ترد عليه من جهات مختلفة من المغرب والأندلس، منها سؤال ورد عليه من أهل طنجة، يطرح إشكال حكم القاضي في غياب مفتي يستفتيه في قضاياه، حيث جاء فيه :"وكيف الحكم في القاضي إذا كان ملتزما للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى..."33. فكان جوابه رحمه الله دالا على عدم القول بانقطاع الاجتهاد من أي عصر من العصور الإسلامية، وإن كان من الممكن انقطاعه من قطر من الأقطار، وفي هذه الحالة وجب البحث عن المجتهد في قطر آخر واستفتاؤه في الموضوع34. وهناك فتوى أخرى لابن رشد حول الحكم بالاجتهاد، وهي الفتوى رقم: م- 211 المؤرخة في رمضان من عام 511هـ ويتلخص موضوع هذه الفتوى حول الحكم بالاجتهاد، ويتبين من خلال جواب ابن رشد ومن خلال الأدلة العلمية التي استشهد بها دفاعه القوي عن الاجتهاد35. ولعل ما يثبت مكانة ابن رشد الاجتهادية هو أن كبار علماء عصره كانوا يسلمون له في كثير من الأحكام، ومنهم ابن الحاج والقاضي عياض، وهو ما عبر عنه المحقق التليلي حين قال: "حظيت فتاوى ابن رشد باهتمام خاص من معاصريه (وناهيك بعلمه وجلالته)، وتقدمت على فتاوى أقرانه وأصحابه لإصابتها في الأحكام، وصحتها في الأنظار. وسلم له نظراؤه بما جاء فيها أو في أغلبها. وما علقوا عليها إلا بما يعتبر منهم تمسكا بالرواية والتزاما التقليد وابتعادا عن الاجتهاد وعن محاورة شواهد النصوص من الكتاب والسنة، وبعدا عن استكناه المقاصد الشرعية، والظفر بالمصالح المعتبرة."36. ومن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نماذج هذه الفتاوى، نذكر الفتاوى رقم : 303م، 304م، 306م، 385م، 405م، 459م، 664م، وغيرها.

وبالإضافة إلى هذين النموذجين، نسترشد بنموذج ثالث دال على عدم صحة القول بغياب الاجتهاد عن عصر المرابطين، وذلك من خلال حالة القاضي عياض. فعلى الرغم من منهج التقليد الذي تحمس له ودافع عنه في الجزء الأول من كتابه "ترتيب المدارك"، فإنه لا يمكن لنا نفي صفة الاجتهاد عن القاضي عياض، حيث خالف إمامه مالكا رحمه الله في واحد وثلاثين مسألة، ست منها في الطهارة، وأربع في الصلاة، وثمان في الجنائز، وثلاثة في النكاح، وسبع في البيع، وثلاثة في الأوقاف. ولم يخالف إلا ببرهان قيم مقتبس من النصوص القرآنية أو الخبرية ووفاق من علماء مقتبسين من نور مشكاة الإسلام عما خفي على غيرهم ممن لم يفقهه الله تعالى في الدين37. وإن كان القاضي عياض ينظر إلى الاجتهاد في عصره نظرة متشائم، مقرا بغياب الاجتهاد، حيث نقل عنه أنه قال: "وإن الاجتهادَ في زمننا هذا طارت به للجوِّ عَنْقاءُ مُغْرِب فهو أصعب من لَمْسِ الثُّرَيّا وخَرْطِ القَتادِ"38. كما نقل عنه نفي صفة الاجتهاد عن نفسه، فقد جاء في المرشد الهادي أن تلميذه الشيخ الفاضل القاضي أبا عبد الله محمد بن إبراهيم الإدريسي قال له: "هلا تكون مجتهدا فإنا نراك تكاملت فيك هذه الشروط، قال: نظرني القاضي عياض بوجه لم ينظر به من قبلي ولا أراه ينظر به من بعدي وقال : هيهات هيهات ما لعياض والاجتهاد والله لقد صدق حديث الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس حيث يقول: "آفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر وإمام جائر ومجتهد جاهل". قال: ولقد عجبت لمن يرى أنه في هذا الزمن له حق اجتهاد ولو في مسألة واحدة بعدما رأيت من حديث الأربعيات المروي عن البخاري الدال على صعوبة الأخذ من ظاهر الأصول39. كل هذا يدفع إلى القول إنه ليس من الصواب تعميم الحكم بالتقليد على الفقه المالكي بالمغرب والأندلس في عصر المرابطين. وفي المقابل، يمكن التأكيد على وجود حالة من التدافع الفكري الشديد ما بين اتجاهي التقليد والاجتهاد في الساحة الفكرية المرابطية. ويؤكد هذه النتيجة إقبال فقهاء ذلك العصر على العلوم الأساسية المؤدية للاجتهاد، وفي مقدمتها علم أصول الفقه وعلم الخلافيات وغيرها من أدوات الاجتهاد.

2- **مالكية الدولة المرابطية وعلوم الاجتهاد**: أصول الفقه وعلم الخلاف نموذجا:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- 1 **حركة تداول مؤلفات أصول الفقه وعلم الخلاف**: تكرر كثيرا في مناقشة الفقهاء لشروط الاجتهاد التأكيد على أهمية علم أصول الفقه وعلم الحلاف وغيرهما من العلوم التي تعتبر أدوات وشروط أساسية للاجتهاد. كما تكرر في كثير من الآراء النقدية للحياة الفقهية المرابطية التأكيد على هيمنة نزعة الاهتمام بعلم الفروع، وضعف الاهتمام بل ومناهضة علم الأصول (أصول الفقه). ولذلك، سنحاول توضيح هذا الاهتمام من خلال رصد جملة من المؤشرات العلمية، لاختبار مدى مصداقية هذا الطرح. وفي مقدمتها مؤشر تداول مؤلفات أصول الفقه وعلم الخلاف أو الفقه المقارن في الساحة الفكرية المرابطية بين الطلاب والعلماء، وكذا مؤشر انتشار حركة تدريس هذين العلمين بالمراكز الفكرية المرابطية وموقف السلطة منها، وذلك من خلال متابعة بعض تراجم وفهارس العصر المرابطي؛ مع الوعي بأن هذه المؤشرات لوحدها غير كافية لتقييم دقيق لطبيعة الحياة الفقهية السائدة ومكانة النزعة الاجتهادية. على اعتبار أن الأمر يتطلب تحليلا للإنتاج الفقهي والأصولي والنوازلي المنتج خلال ذلك العصر. ولكنها، إجمالا تقدم لنا نظرة عامة عن ملامح الفكر الفقهي السائد في تلك المرحلة وخاصية الاجتهاد.

فمن خلال متابعة أهم فهارس العصر المرابطي وكذا تراجم بعض الأصوليين من المغرب والاندلس في العصرالمرابطي، تتكرر لدينا جملة من الإشارات الدالة على تداول مؤلفات أصول الفقه ومؤلفات علم الخلاف على اختلاف مذاهبها وبيئاتها المشرقية والمغربية، ومنها:

أ- **مؤلفات الأصوليين المشارقة المالكيين**:

- مؤلفات أبي بكر الأبهري (ت375هـ/986م ببغداد): حظي هذا العالم بتقدير كبير من علماء عصره نظرا لمكانته العلمية الرفيعة. فقد ذكر القاضي عياض أنه كان معظما عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضرا إلا كان المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة- في وقته- أقعده عن يمينه، و"كان رجلا صالحا خيرا ورعا عاقلا نبيلا فقيها عالما، ما كان ببغداد أجل منه (...) لم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من المؤالفين والمخالفين"40. وكان أصحاب المذاهب الأخرى الشافعيين والحنفيين إذا اختلفوا في شيء من أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله، وكان له أثر كبير في التمكين للمذهب المالكي بالعراق وغيره. ألف العديد من المؤلفات في علمي الخلاف وأصول الفقه، منها شرح المختصر الصغير والكبير لابن عبد الحكم، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدينة، ومسألة الجواب والدلائل والعلل، وغيرها. وتفقه على يديه مبكرا عدد من الطلبة المغاربة، من بينهم الإمام أبو محمد الأصيلي الأندلسي (ت 392هـ/1001م) الذي كان فردا لا نظير له في زمانه في "البصر بالنقد، والحفظ للأصول والحذق برأي أهل المدينة، والقيام بمذهب المالكية، والجدل فيه على أصول البغداديين". جمع كتاب في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيف، سماه "الدلائل"41. ولاشك أن هذ الأخير قد نقل معه إلى بلاده علم شيوخه في الفقه والأصول والخلاف، ومنهم الأبهري42، فانتفع به تلامذته ومنهم أبو عمران عمران الفاسي43، الذي كان له تأثير عميق في الفكر الديني بالغرب الإسلامي بفاس وبالقيروان. ولا يستبعد أن تكون فتاواه متضمنة للأثر الأصولي لشيوخه المباشرين كالأصيلي، وغير المباشرين كالأبهري44.

ويبدو أن تأثير الأبهري في أهل المغرب والأندلس كانت له مسالك أخرى من أهمها تلامذته من أهل المشرق الذين رحل إليهم طلاب المغرب لتلقي العلم على أيديهم، وعلى رأسهم القاضي الباقلاني. وقد حظي الأبهري بتقدير كبير من قبل أهل الأندلس لمكانته في علم الخلاف. يؤكد ذلك ما جاء في ترجمة أبي بكر محمد بن أبي جمرة (ت 599هـ/1203م) "وكيف لا يفاخر برواية سلفه فضلا عن الاعتراف بصحته ومن أصولهم كتاب رد الأبهري على المزني في المسائل الثلاثين التي رد فيها على مالك مع غير ذلك، وهو بخط موسى بن عبد الملك منهم وفي آخره إجازة أبي عبد الله بن عابد له ولابنه عبد الملك بن موسى ولغيرهما وذلك لعشر بقين من شوال سنة ثمان وعشرين وأربعمائة"45. مما يسمح بتأكيد تأثير الأبهري في الحياة الفقهية المرابطية.

- مؤلفات القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت403هـ/1012م)[46]: لقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتكلم على مذهب المثبتة وأهل الحديث، وطريقة أبي الحسن الأشعري، إمام وقته. من شيوخه أبو بكر بن مجاهد في الأصول، وأبو بكر الأبهري في الفقه، وأخذ عنه جماعة لا تعد، ودرسوا عليه أصول الفقه والدين، والفقه، وخرج منهم أئمة كبار، هم: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، وعلي بن محمد الحريري، وأبو جعفر السمناني، وأبو عبد الله الأزدي، وأبو طاهر الواعظ. ومن أهل المغرب، أبو عمران الفاسي. وينقل لنا عياض انبهار الفاسي بشيخه الباقلاني، فيقول على لسانه: "رحلت إلى بغداد وكنت تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصيلي، وكانا عالمين بالأصول؛ فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف، حقرت نفسي وقلت لا أعلم من العلم شيئا، ورجعت عنه كالمبتدئ"47. ولذلك، حظيت مؤلفاته بشغف كبير من طرف أهل المغرب، ومن ضمنها في مجال أصول الفقه: المقنع في أصول الفقه، التمهيد، التقريب والإرشاد في أصول الفقه. وقد وردت مؤلفاته أحيانا بصيغة الإجمال وأحيانا بصيغة التفصيل عند المغاربة. فقد ذكر عياض أن شيخه أبا عبد الله بن شبرين قد أجازه جميع كتب القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني48. وفي سياق آخر، ذكر أنه قرأ الرسالة عن أبي القاسم المعافري قراءة مناظرة وتفقه49. أما ابن عطية فقد تحدث هو الآخر عن "جميع تواليف القاضي أبي بكر بن الطيب"50، والتي أجازه فيها الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن عبد الوهاب القيرواني، وخص بالذكر كتاب "التمهيد" الذي أخذه عنه كذلك وعن أبيه51.

- مؤلفات القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت421هـ/1031م): يعتبر القاضي عبد الوهاب من الأصوليين المالكيين الذين تولوا الدفاع عن المذهب المالكي، وهو ما تعبر عنه عناوين بعض مؤلفاته القيمة مثل "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة". ولذلك فإن حضور مؤلفاته في الوسط الفكري المغربي المالكي لا يثير أي استغراب. وقد سجلت مؤلفات الأصولية حضورها في كتب الفهارس الثلاثة المرابطية (الغنية للقاضي عياض، وفهرس ابن عطية، وفهرست ابن خير)، وذلك إما بصيغة الإجمال أو التفصيل. ففي فهرسة عياض ورد الحديث عن تآليف القاضي عبد الوهاب، وقد أخذها عياض عن الفقيه أبي محمد عبد الرحمان بن عتاب الجذامي (ت 520هـ/1126م) 52، الذي أخذها بدوره عن أبي عبد الله الشماخ عن مؤلفها القاضي عبد الوهاب، كما ذكر في سياق آخر أن شيخه أبا المطرف عبد الرحمان بن سعيد بن هارون الفهمي المقرىء قد حدثه بجميع رواية القاضي عبد الوهاب وتصانيفه53. أما ابن خير فقد روى من كتب القاضي عبد الوهاب الإشراف والمعونة وشرح الرسالة والملخص، عن أبي الأصبغ بن البحر وأبي الحسن بن موهب54.

- مؤلفات أبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس(ت450هـ/1058م): كان الفقيه الأصولي ابن عمروس آخر أئمة المالكية الكبار ببغداد، كان قيما بمسائل الخلاف. وله تعليق حسن كبير مشهور في المذهب والخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه. وقد درس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد، وحدث عنه55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- **مؤلفات الأصوليين المشارقة الشافعيين:**

- مؤلفات أبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ/1083م): دخلت مؤلفات هذا العالم من خلال رحلة المغاربة إلى المشرق، ورحلة المشارقة إلى المغرب. وهكذا، يذكر القاضي عياض أن أحد الفقهاء الشافعيين المشارقة من تلاميذ أبي إسحاق الشيرازي قد دخل المغرب والتقى به بسبتة وأجاز له جميع روايته، ومنها كتاب الشيرازي في أصول الفقه "التعليقة" وهو "تعليقة على فرائد الأصول". وهذا الفقيه هو أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن عبيد الله الربعي المقدسي التاجر56. أما عن المغاربة الذين كتب لهم اللقاء بالشيرازي، فيذكر عياض أن شيخه أبا العباس أحمد بن محمد الأنصاري الشارقي (ت500هـ) وهو من أهل الأندلس، قد رحل إلى المشرق للحج، فدخل العراق ودرس على أبي إسحاق الشيرازي57. ويبدو أن هذا الفقيه قد تأثر بالشيرازي وغيره من فقهاء الأصول حيث وصفه عياض بأنه كان "مشاركا في معرفة الأصول والفقه على مذاهب أهل العراق وطريق الحجاج والنظر"، ولكنه "لم يكن بالمستقل بذلك"58. كما تتلمذ عليه أبو الوليد الباجي59. أما ابن خير، فقد ذكر أن الحافظ أبا علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (ت 498هـ) قد روى كتب أبي إسحاق الشيرازي وتلميذه أبي بكر بن طاهر (ت 542هـ)، وعنه أخذها ابن خير60. ويبدو أن الجياني قد أخذ كتب الشيرازي عن أبي عبد الله الدمياطي، تلميذ للإمام الشيرازي، بعد دخوله، حيث لقيه ببطليوس وأخذ عنه سنة 473هـ[61].

- مؤلفات الإمام أبي المعالي الجويني (ت478هـ/1095م): يسجل الجويني حضورا مهما في الفكر المغربي كذلك من خلال علاقة التتلمذ عليه ومن خلال إشعاع مؤلفاته. فقد التقى به الفقيه أبو محمد عبد الله التميمي في رحلته إلى الحج في العقد الرابع من القرن الخامس الهجري62، كما التقى به الفقيه الأصولي أبو القاسم عبد الرحمن المعافري السبتي بمكة المكرمة63. ويبدو أن هذا الأخير قد اكتسب بفضل ذلك ثقافة أصولية، حيث لما عاد من رحلته درس الأصول والكلام بسبتة، وأخذ عنه الكثير من الشيوخ مثل عياض وأصحابه64، ومع ذلك يصعب القول بأن الأصول اكتسبها فقط في المشرق، بل إنه كان قد قرأ مؤلفات أبي الوليد الباجي الأصولية بالأندلس65. وبالإضافة إلى ذلك فقد سجلت كتب الفهارس المرابطية الحضور القوي لمؤلفات أبي المعالي الجويني في أصول الفقه66، مثل كتاب البرهان الذي تدوول أيضا من خلال شرحيه "البيان لشرح البرهان" لأبي عبد الله المخزومي الصقلي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسكندري (المتوفى سنة 530هـ)67، و "إيضاح المحصول في برهان الأصول" للمازري التميمي (ت 536 هـ)68.

- مؤلفات أبي حامد الغزالي (ت505هـ/1111م): يعتبر الإمام الغزالي من الشخصيات العلمية الأكثر إثارة للجدل في تاريخ الفكر المغربي خلال العصر الوسيط69. ولكنه مع ذلك من أكبر المؤثرين فيه من خلال مؤلفاته في جميع المجالات العلمية ومنها أصول الفقه. ويكفي أن نذكر أن أبا بكر بن العربي قد لقيه بالشام70، وجلب بعض مؤلفاته الأصولية، ومنها كتاب المنخول من تعليقات الأصول71. أما كتاب المستصفى- في أصول الفقه- ورغم أن ابن العربي لم يكن من الجالبين له في رحلته، لكنه اشتهر بين فقهاء المغرب وأصوليه، فاختصره الفقيه الأصولي أبو الحسن بن أبي قنون التلمساني(ت577هـ) وسمى مختصره "المقتضب الأشفى في اختصار المستصفى"72.

ج- مؤلفات الأصوليين المالكية المغاربة والأندلسيين:

- مؤلفات ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ/1071م): لم تصلنا مؤلفات مستقلة خاصة بعلم أصول الفقه لابن عبد البر، لكن أثره في خدمة هذا العلم كان كبيرا من خلال ما ضمنه في كتبه من معارف أصولية وفقهية خلافية غزيرة. وقد رويت كتبه كلها أو بعضها بين فقهاء العصر المرابطي73. ذكر ابن عطية أن كثيرا من شيوخه قد ناولوه أو حدثوه بكتب أبي عمر بن عبد البر74. ولعل منها كتاب جامع بيان العلم وفضله وهو من المؤلفات التي تبرز أهمية علم أصول الفقه.

- مؤلفات أبي الوليد الباجي (ت474هـ/1082م): وردت أحيانا بصيغة الإجمال75، وأحيانا أخرى بصيغة التفصيل76. وهكذا، ذكر القاضي عياض أن شيخه الفقيه أبا عبد الله بن شبرين قد كتب إليه من إشبيلية مجيزا له "جميع تواليف أبي الوليد الباجي عنه"[77]. وبنفس العبارة تقريبا ذكر ابن عطية أن شيخه الفقيه الجليل أباعبد الله محمد بن سليمان الأنصاري المالقي (ت 500هـ) قد أجازه جملة من كتب الباجي منها كتاب كتاب الإشارة في أصول الفقه78. كما وردت مؤلفاته مفصلة في فهرسة ابن خير، حيث ذكرها ابن خير من مروياته عن شيخه أبي الحسن بن موهب المرعي (ت532هـ)79، وذكر منها الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود في الأصول، وكتاب تبيين المنهاج في ترتيب الحجاج وغيرها . وهذا يعني أن تأثير الباجي في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكوين مدرسة أو تيار في أصول الفقه بالتأكيد كان قويا بحكم تعدد مؤلفاته في هذا المجال وعلم الخلاف كذلك. يؤكد ذلك عياض، حيث يقول في حقه: "كان أبو الوليد- رحمه الله- فقيها، نظارا، محققا، راوية، محدثا... متكلما، أصوليا، فصيحا، شاعرا، مطبوعا، حسن التأليف، معين المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه على طريق النظار من البغداديين وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل"80.

- مؤلفات أبي بكر الطرطوشي(ت520هـ/1126م): أصله من طرطوشة، تفقه بالأندلس على أبي الوليد الباجي وغيره، ثم رحل المشرق، وأصبح من العلماء الكبار، حيث تقدم في الفقه مذهبا وخلافا وفي الأصول وعلم التوحيد وحصلت له الإمامة81، ألف عدة تآليف منها تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، وغيرها وقد أجاز عياض في كل كتبه وجميع رواياته82، وكان من تلاميذ الطرطوشي كذلك الفقيه الأصولي أبو بكر بن العربي الذي لازمه أكثر من خمس سنوات ما بين القدس والإسكندرية، ودرس عليه بجد علوما عدة منها علم الأصول83، كما تتلمذ عليه الفقيه محمد بن تومرت84.

- مؤلفات أبي بكر بن العربي، وابن تومرت، وابن رشد الجد وغيرهم من علماء الأندلس والمغرب: كان لمؤلفات هؤلاء العلماء أثر كبير في ترسيخ ثقافة الاهتمام بعلمي الأصول والخلاف في البيئة المرابطية . وسنشير إلى أهمية ذلك في المبحث اللاحق في إطار الحديث عن حركة تدريس هذه العلوم في بالمغرب والاندلس في العصر المرابطي.

د - مؤلفات الأصوليين المالكية الإفريقيين:

- مؤلفات أبي القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربعي الديباجي القروي (كان حيا478هـ): وهو فقيه أصولي، من حذاق المالكية في زمانه. انتقل إلى المغرب الأقصى واتخذه ملاذا له بعد أزمة حلت بالقيروان آنذاك85. كان من أبرز شيوخه الفقيه الحافظ أبوعمران الفاسي، والإمام الأصولي أبو عبد الله الأذري صاحب القاضي أبي بكر الباقلاني. و قد بلغت عناية أبي القاسم الربعي بشيخه الأذري أن شرح كتابه الذي وضعه في أصول الفقه، وترجمه باسم "اللامع". فأملى عليه نكتا وفوائد ذكرها في كتابه "التسديد"86. وقد ذكر القاضي عياض أن شيخه أبا عبد الله بن شبرين – تلميذ الربعي- قد أجازه جميع تصانيف عبد الجليل الديباجي وروايته87، ولاشك أن من بينها كتاب اللامع للأذري. ومن أشهر كتبه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تعنينا في هذا الموضوع كتاب المستوعب في أصول الفقه. وأخذ عنه جملة من العلماء المغاربة الراحلين إلى المشرق أو القاصدين إفريقية. كما أن انتقال الديباجي إلى فاس واستقراره فيها وتعاطيه للتدريس بها قد قربه أكثر من علماء المغرب، وهذا ما يفند الفكرة القائلة بمعاداة علماء الدولة المرابطية لأصول الفقه وأهله. وكان من بين تلاميذ الديباجي كذلك الفقيه الأصولي أبو عبد الله محمد بن داود بن عطية بن سعيد العكي القلعي88، الذي درس عليه الأصول بشهادة تلميذه عياض، وأبو الفضل النحوي89، والفقيه أبو بكر الجوزي السبتي (ت 483هـ)- وهو خال القاضي عياض- التقاه بإفريقية وأخذ عنه كتبه وغيرها90.

- مؤلفات الفقيه الإمام أبي عبد الله المازري (ت 536هـ/1141م): كان الإمام المازري من أئمة العلم المتفنين فيه، ألف عدة كتب تدل على تبحره وفضله في العلوم منها: كتاب شرح التلقين، وهو شرح لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب بن نصر، وكتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول، وهو شرح لكتاب البرهان لأبي المعالي الجويني91. قال عنه تلميذه عياض: "إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر"92. وقد أثر المازري في فقهاء المغرب، حيث شكل حلقة ضرورية لعلماء المغرب الراحلين إلى المشرق وغير الراحلين، وهكذا يذكر عياض أنه كتب له من المهدية يجيزه جميع تآليفه93. وكذلك ابن عطية الذي ذكر بأنه كتب له يحدثه بجميع تواليفه، ولا ندري هل أجاز له أم لا94. ويجعل الشيخ محمد الفاضل بن عاشور تخرج عياض على القاضي أبي بكر بن العربي وأبي بكر عطية هو الذي منحه أسلوب الفقه المبني على الكلام و الأصول، وهي طريقة إمام الحرمين التي وصلها بالفقه المالكي أبو عبد الله المازري95. وكان من تلاميذ المازري كذلك بالإضافة إلى عياض وابن عطية، محمد بن تومرت الذي تتلمذ عليه بالمهدية وهو في طريقه إلى المشرق، وكذا في رحلة العودة96.

وإلى جانب تأثير هذا المكون المتمثل في التراث الأصولي المكتوب لعلماء المشرق والمغرب، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مكونا آخر، وهو وجه آخر من أوجه التأثير لفئة من العلماء الأصوليين من خلال اختياراتهم وآرائهم الأصولية والخلافية المنقولة عنهم من قبل تلامذتهم، في ظل غياب إنتاج مكتوب لبعضهم، أو ضياع جزء منه في أصول الفقه والخلافيات أو غيرهما من العلوم الدينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-2 **حركة تدريس علم أصول الفقه وعلم الخلافيات**: ومن المؤشرات الأخرى الدالة على وجود النزعة الاجتهادية لدى مالكية الدولة المرابطية انتشار حركة تدريس علم الأصول وعلم الخلاف (الفقه المقارن) بمختلف المراكز الفكرية المرابطية بالمغرب والأندلس. ومعلوم أن عملية التدريس تتطلب جملة من العناصر الضرورية، وهي: المدرسون، والطلبة، والمواد أو البرامج التعليمية، ثم أماكن التدريس. وعليه، فالملاحظ من خلال تتبع تراجم علماء المغرب والاندلس في العصر المرابطي، يتأكد وجود حركة نشيطة لتدريس علمي أصول الفقه والخلاف، بمختلف عناصرها في جل مراكز الدولة المرابطية، رغم وجود بعض الحالات المحدودة لمضايقة تدريس الأصول،مثل حالة طرد الأصولي أبي الفضل يوسف بن النحوي (ت 513هـ) بسجلماسة وفاس97.

وهكذا، عرفت كل من إشبيلية وقرطبة حركة تعليمية لعلوم الأصول والخلافيات على نطاق واسع بفضل نخبة من العلماء الكبار. ومن هؤلاء، أبو عبد الله محمد بن شبرين الإشبيلي (ت503هـ/1109م) الذي يقول عنه تلميذه عياض:"أحد العلماء الفضلاء الصلحاء من رجال غرب الأندلس صحب القاضي أبا الوليد الباجي واختص به ودرس عليه مسائل الخلاف والأصول، وسمع منه ومن القاضي أبي عبد الله بن المرابط والفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد بن فورتش وأبي العباس الدلائي وأبي القاسم عبد الجليل الديباجي القروي وغيرهم..."98. وقد عرف هؤلاء الشيوخ بتكوينهم الأصولي. وقد أجاز ابن شبرين تلميذه القاضي عياض جميع روايته ومن ذلك جميع تآليف أبي الوليد الباجي عنه، وجميع مضمن فهرسته وجميع تصانيف عبد الجليل وروايته، من ذلك كتاب اللامع- في أصول الفقه- للأذري أخبرني به عن عبد الجليل عن أبي عبد الله الأذري، وكتب القاضي أبي بكر بن الطيب عن عبد الجليل عن الأذري عنه"99. مما يبين لنا قوة حضور التكوين الأصولي لهذا العالم الكبير، ولذلك وصفه ابن بشكوال بأنه "من أهل العلم والمعرفة والفهم، عالما بالأصول والفروع"100. ومن أعلام إشبيلية كذلك، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري (ت543هـ) وهو من أئمة الفقه المجددين ومن الرواد الأوائل الذين أدخلوا علم الخلافيات إلى المغرب، وبلغ شأنا عظيما في الفقه والأصول، حيث كان قد تتلمذ على كبار أصوليي المشرق والمغرب مثل أبي بكر الشاشي وأبي بكر الطرطوشي. فأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام . وأسهم في نشر هذه العلوم بالأندلس، خاصة بعد تخليه عن القضاء، وتفرغه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتعليم، حيث "سمَّع ودرَّس الفقه والأصول" بها101. كان له تلاميذ كثر من مختلف جهات البلاد102. و أغنى المكتبة الأصولية بمؤلفات عدة، منها في الخلافيات: الإنصاف في مسائل الخلاف، والتلخيص في أصول الخلاف؛ وفي أصول الفقه: التمحيص، والمحصول في علم الأصول...103. ومن أعلام قرطبة، نذكر أبا الوليد بن رشد الجد (ت520هـ). الذي كان "بصيرا بالأصول والفروع"104. وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته إلى أن توفي رحمه الله.

كما اشتهرت مدن أخرى بأعلام بارزين في مجال الأصول مثل طرطوشة مهد أبي بكر الطرطوشي (ت 520هـ)105. واستفادت مدن شرق الأندلس من نشاط بعض الأصوليين مثل القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)،حيث كان كثير التردد على المدن الشرقية ما بين سرقسطة وبلنسية ومرسية ودانية. ولا شك أنه خلف تأثيره هناك في مجالات الأصول التي كان يتميز بها عن معاصريه106. كما استفادت مدن أخرى مثل أشبونة وشنترين وشاطبة من تردد الأصولي الكبير أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت463هـ) عليها، فخلف بها أثرا أصوليا بدون شك107. ويحق لغرناطة أيضا أن تفخر بأصوليها الكبار، مثل محمد بن الحكم الجذامي (ت 533هـ)، الذي كان من أئمة أصول الفقه وعلم الكلام108، وأبي الحسين النفزي (ت557هـ) صاحب مدارك الحقائق109. وبرزت كذلك بلنسية التي احتضنت الأصولي محمد بن يوسف الكناني (ت 500هـ) وابن السيد البطليوسي (ت 529هـ) صاحب كتاب "الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم"110. وعموما، نظرا لطابع الرحلة الذي ميز حياة العلماء المسلمين حتى على المستوى الداخلي فقد استفادت جل المدن الأندلسية من هذا النشاط، وإن بدرجات متفاوتة.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لمدن المغرب الأقصى. فمدينة فاس أنجبت الكثير من الأصوليين واستقبلت الكثير باعتبارها مركزا فكريا ومحطة أساسية في رحلة العلماء، ومن أبنائها الأصوليين: أبو عمران الفاسي (ت430هـ/1039م) الذي نال مرتبة مهمة في العلم بالأصول بعدما درس على كبار مشايخ المشرق مثل القاضي أبي بكر الباقلاني111، وأبو عبد الله التميمي (ت509هـ/1115م)112، وأبو موسى عيسى بن يوسف الأزدي المعروف بابن الملجوم113، وأبو الحجاج يوسف الفندلاوي (ت 543 هـ) الذي قام بدور كبير في تدريس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علم أصول الفقه بالمشرق114. ونضج بها لاحقا الأصولي الكبير أبو عمرو عثمان السلالجي115. كما استقبلت فاس أصوليين آخرين كعابري سبيل أو كموظفين في سلك القضاء. فمن الصنف الأول، نذكر أبا الفضل يوسف بن النحوي (ت513هـ/1119م)116، والقاضي أبا بكر بن العربي (ت543هـ/1148م) أثناء عودته من المشرق. وقد ظلت ذكرى فاس بالنسبة له مرتبطة بتدريس كتاب "الأسرار في الفروع والأصول" للدبوسي، الذي جلبه معه من المشرق، وأعجب به طلاب العلم في فاس وقبلها في تلمسان، وكثر حرصهم عليه، إلا أن أبا بكر بن العربي كان ضنينا، لا يكاد يخرجه من يده، مما دفع أحد الطلاب إلى شد الرحال إلى بغداد من أجل نسخ الكتاب، فانتسخه فعلا، وهو يقع في نحو ألف ورقة، واتفق أن ضاع قسم من نسخة ابن العربي، فاستعان بنسخة تلميذه، رغم ما كان بها من تحريف، وقد "كان ذلك من جميل صنع الله معي" حسب تعبيره117. كما أغنى ابن العربي المكتبة الأصولية والخلافية بمؤلفات أخرى جلبها معه، ومنها كما سبق الذكر مؤلفات الغزالي كالمنخول ؛ ومؤلفات علماء آخرين مثل كتاب أصول الفقه لقاضي العسكر، وتعليقة ابن عمروس في نصرة مذهب مالك، والبرهان في أصول الفقه للجويني118. ومن الصنف الثاني أي القضاة، نذكر أبا عبد الله محمد العكي القلعي (ت520هـ/1126م) الذي تولى القضاء بفاس119. وبرزت سبتة كذلك كمركز لتدريس علم الأصول، بفضل موقعها كمحطة عبور ضرورية لكل المهاجرين بين المغرب والأندلس . كما أنجبت أصوليين كبار من أبنائها، مثل القاضي الخطيب أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد المعافري (ت502هـ/ 1108م) الذي يقول عنه تلميذه عياض : "كانت له، رحمه الله، رحلة سمع فيها بالأندلس من القاضي الباجي، وببلاد إفريقية ومصر والحجاز من جماعة كابن فضال بمصر وابن صباح بتونس ولقي بمكة الفقيه عبد الحق والإمام أبا المعالي الجويني وابن صاحب الخمس بصقلية وغيرهم . ودرس هناك الأصول والكلام ودرس ذلك ببلدنا حياته، وعليه أخذ ذلك جماعة من شيوخنا وأصحابنا ورحل إليه الناس في درس ذلك عليه، وكان فاضلا . قرأت عليه كتاب المنهاج من تأليف القاضي أبي الوليد الباجي في الجدل والمناظرة وحدثني به عنه، وقرأت عليه الرسالة للقاضي أبي بكر بن الطيب قراءة مناظرة وتفقه..."120. ولا يمكن تجاوز مكانة القاضي عياض (ت544هـ/1149م) كقطب تعليمي بسبتة للفروع والأصول والخلاف . إذ يكفي وحده سبتة شرفا في هذا المجال وغيره. وكان عياض رحمه الله قد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استفاد بعمق من عبور عدد من علماء الأصول لمدينته، ومنهم مثلا أبو الأصبغ عيسى بن محمد الزهري (ت 530هـ/1135م)121، وأبوبكر بن العربي، وغيرهما122.

أما العاصمة مراكش فلم يقل نصيبها من احتضان الأصوليين عن باقي المدن؛ فقد استقبلت قضاة أصوليين مثل أبي محمد اللخمي النكوري (ت 513 هـ/1119م)123، وأبي العباس بن الصقر الأنصاري الخزرجي (كان حيا 541 هـ)124، وأبي الحسن بن أبي قنون التلمساني125. كما أنها استقبلت أصوليين ومتكلمين كالمرادي وتلميذه الضرير126. واستقبلت آخرين بدون شك، منهم ابن تومرت الذي أحدث بها ضجة كبيرة فكريا وسياسيا بعد عودته من رحلته المشرقية. ولم تكن المدن الأخرى بعيدة عن هذه الاستفادة من حركة تدريس لفكر الأصولي بالمغرب، مثل سجلماسة وتلمسان وسلا وغيرها . كل هذا يدل على أن الفكر الأصولي كان حاضرا بشكل متميز في الساحة التعليمية في الدولة المرابطية بكافة الجهات، بالمغرب والأندلس127.

وتوج ذلك، ببروز عدد مهم من علماء الأصول والخلافيات الذين تزخر بهم كتب التراجم والفهارس المرابطية كما سبق الذكر على سبيل الإجمال والاختصار، إذ لا يسمح المقام هنا بالتعريف بهم. ويكفي أن نذكر كعلامة على ازدهار حركة أصول الفقه خلال عصر المرابطين، أن بعض العلماء كان بإمكانهم ليس فقط التأليف المستقل في هذا المجال أو التأليف النظري، بل تطبيق قواعد أصول الفقه في مجالات العلم الشرعي. ولعل خير مثال على ذلك ابن العربي من خلال مصنفاته: أحكام القرآن، والقبس، وعارضة الأحوذي، حيث يبرز إماما مجتهدا ناقدا، له منهج متميز في استنطاق النصوص استنطاقا أصوليا دقيقا، أكثر مما يبدو في كتابه النظري الأصولي المحصول في علم الأصول128.

وبالإضافة إلى علم الأصول، برع الفقهاء المرابطون في علم الخلافيات. وكان ذلك مؤشرا مهما للدلالة على تطور حركة التأليف في الفقه المالكي في العصر المرابطي، حيث اقتحم الفقهاء عالم الخلاف الفقهي والفقه المقارن، وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا على اخراج الفقه المالكي من المفهوم الضيق لدائرة المذهب، ومن دائرة الفروع إلى دائرة الأصول، ما دامت الكتابة في هذا المجال تتطلب الاطلاع على الأصول والمذاهب الأخرى. ولا شك أن مالكية العصر المرابطي قد اضطروا إلى خوض غمار هذه المعركة العلمية للذب عن مذهبهم ودحض آراء مخالفيهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا، عرف العصر المرابطي ظهور مؤلفات تجاوزت الكتابة في الفقه المقارن إلى محاولة تأصيل أسباب هذا الخلاف الفقهي لتبحث في علل الأحكام والأصول الخاصة التي استند إليها كل مذهب129. ولا شك أن اهتمام الفقهاء المرابطين بهذا العلم، وكذلك علم الجدل والمناظرة فضلا عن العلوم الأخرى الضرورية للاجتهاد، كما تزخر بذلك كتب التراجم والفهارس المرابطية، كل ذلك يؤكد دينامية الحياة الفكرية والفقهية المرابطية. مما يسمح بالاطمئنان إلى عدم التأييد المطلق لأطروحة تحكم التقليد وعلم الفروع في المذهب المالكي بالمغرب والأندلس في ظل الدولة المرابطية.

خاتمة: تميزت المدرسة المالكية المرابطية بخاصية مركزية تتمثل أساسا في الدعوة إلى وجوب الالتزام بالمذهب المالكي، التي حمل لواءها نخبة من الفقهاء، من بينهم القاضي عياض في مشروعه المتمثل "في ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة"130. مما جعل من ظاهرة التقليد وحفظ الرأي والمسائل والعلم بالفروع المالكية قوام الثقافة الفقهية والتشريعية بالبلاد، في انسجام تام مع التوجه الرسمي للدولة المرابطية. لكن مقابل ذلك،تميز العصر المرابطي أيضا بحركة فكرية مناهضة للتقليد بخلفية علمية راسخة، تزعمتها نخبة من الأصوليين والفقهاء المجددين . وهو ما جسده مثلا المشروع الفكري التجديدي للقاضي أبي بكر بن العربي، المرتكز على الدعوة إلى الاجتهاد ومناهضة التقليد والاهتمام بالأصول عوض الاقتصار على الفروع. ولذلك، فالقول بسيادة التقليد الفقهي في المغرب والأندلس خلال العصر المرابطي لاينبغي أن يحجب عن الدراسين وجود تيار الاجتهاد والتجديد والتأصيل في المذهب المالكي في نفس البيئة وخلال نفس المرحلة. ولعل من أبرز المؤشرات الدالة على ذلك:

- تعدد مصادر الفكر الأصولي المغربي والأندلسي: فهناك المصدر المشرقي، والإفريقي أي التونسي، والمغربي، والأندلسي. وهناك المصدر المالكي، والشافعي، والحنفي، والظاهري. وهذا معناه انفتاح الأصوليين المغاربة على الفكر الأصولي الإسلامي بغض النظر عن الموطن أو المذهب .

- تداول مصنفات كبار الأصوليين من مختلف المذاهب بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين: من المالكية نذكر بمؤلفات الإمام الباقلاني والإمام المازري والإمام أبي الوليد الباجي؛ ومن الشافعية نذكر بمؤلفات الإمام الجويني وأبي بكر الشاشي والإمام الشيرازي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإمام الغزالي وغيرهم؛ ومن الحنفية نذكر بمؤلفات الإمام أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي السمرقندي (ت430 هـ)؛ ومن الظاهرية نذكر بمؤلفات ابن حزم الأندلسي.

- انتشار حركة تدريس أصول الفقه بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين دون تضييق من طرف السلطة أو ممانعة ظاهرة من أهل الفروع، ولعل حالتي المنع اللتين تعرض لهما أبو الفضل يوسف بن النحوي بكل من سجلماسة وفاس تظلان غير كافيتين لإصدار حكم عام سلبي على وضعية تداول أصول الفقه بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، حيث لم نقف على أي منشور رسمي في الموضوع، أو حالات مطاردة بإيعاز من السلطة ضد الفقهاء الأصوليين .

- تأثير أصوليي الأندلس والمغرب المرابطين في تطوير علم أصول الفقه بالغرب الإسلامي، حيث شكلوا حلقة ما بين علم الأصول بالمشرق وعلم الأصول بالمغرب ما بعد العصر المرابطي، أي العصر الموحدي الذي انبنى على نزعة التأصيل التي نادى بها ابن تومرت خلال عصر المرابطين. كما تجاوز تأثير الأصوليين المغاربة حدود وطنهم إلى المشرق كذلك، ومنهم الإمام الطرطوشي، والإمام الفندلاوي .

- رغم عدم اقتناع بعض كبار أصوليي المغرب والأندلس مثل ابن تومرت وابن العربي، بمستوى الحركة الفقهية خلال عصر المرابطين، وتوجههم بالنقد الشديد لفقهاء ذلك العصر، فإنه من خلال رؤية تاريخية شاملة (مايكروسكوبية) للعصر المرابطي يتبين غنى ذلك العصر بالتيارات الفقهية الفروعية والأصولية؛ المناصرة للتقليد والداعية الاجتهاد، ومنهم أصحاب هذه الطروحات النقدية. فابن تومرت وابن العربي عاشا معا في العصر المرابطي، وبالتالي فهما وأمثالهما من المجددين يحسبون على العصر المرابطي.

- لا بد من التأكيد على الأبعاد السياسية لانتقادات ابن تومرت للمنظومة المرابطية ككل، ومنها الفكر الفقهي. إذ تكتسي مواقفه النقدية تلك طابعا إيديولوجيا، أكثر مما تكتسي طابعا علميا. وبالتالي ينبغي التعامل معها بكثير من الحذر العلمي والمنهجي.

نتيجة لكل هذا، يمكن القول إن المدرسة المالكية المرابطية لم تكن مدرسة الفروع والتقليد فقط، بل كانت كذلك مدرسة الأصول والاجتهاد كذلك.

الهوامش:

1- رسالة من المهدي بن تومرت إلى جماعة "الموحدين"، المعروفة بالرسالة "المنظمة"، ضمن: أحمد عزاوي، رسائل موحدية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، الدار البيضاء، 1995، الجزء الأول،ص. 47، 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص اخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العربان ومحمد العربي العلمي، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة السابعة، 1978، ص. 253-254.

3- أبو العباس بن العريف، مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة، تحقيق عصمت دندش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1993، ص. 99-100.

4- المراكشي، المعجب، ص. 252-253.

5- المراكشي، المعجب، ص.254-255.

6- المراكشي، المعجب، ص. 254.

7- عمار الطالبي، آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، الجزائر، 1974، ج.2، ص.490-492.

8- ألفرد بل، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة3، 1987،ص. 241.

9- عبد المجيد النجار، المهدي بن تومرت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص.51-53.

10- النجار، المهدي بن تومرت، ص. 52-53.

11- النجار، المهدي بن تومرت، ص.53.

12- عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت، الطبعة الأولى،1994، ج2، ص. 129.

13- العروي، مجمل تاريخ المغرب، ج2،ص. 129.

14- والمقصود بعلم الفروع أو الفروع المالكية في هذا البحث هو الفقه المالكي، الذي تضمنته مؤلفات فقهاء المالكية في مختلف الفروع الفقهية. ومن أهم تلك المؤلفات: مدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها. وهي الكتب التي أحرقها فيما بعد الموحدون في إطار مناهضتهم للمبالغة في النزعة الفروعية لمالكية المرابطين. انظر: المراكشي، المعجب،ص.400؛ أحمد الخاطب: التيارات الفكرية بالمغرب والأندلس في العصر المرابطي، أطروحة الدكتوراه في التاريخ، إشراف د.محمد حمام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط،200-2004. (بحث مرقون)، ص. . 453- 537.

15- محمد زنيبر،:" اتجاه عياض الفكري بين واقع ومذهب"، ضمن: مجلة المناهل، وزارة الشؤون الثقافية، المغرب، دجنبر، 1980، العدد.19.

16- مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري: نشأة وخصائص، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الرباط، 1418-1997؛ محمد بن حسن شرحبيلي: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة المحمدية، 1421-2000.

17- محمد محمود عبد الله بن بيه: الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين، دار الأندلس الخضراء جدة- دار ابن حزم بيروت، الطبعة1، 1421-2000

18- القاضي عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، بيروت، 1990.

19- القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان علماء مذهب مالك، تحقيق نخبة من الباحثين محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي وسعيد أعراب ومحمد بن شريفة، مطبعة فضالة بالمحمدية ومكتبة الشوبخ بتطوان، 1964- 1983؛ ج1 ص59-60.

20- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج.1، ص. 84؛ الجيلاني العبدة:" القاضي عياض المجتهد والمقلد"، ضمن : ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، مالك، دورة القاضي عياض، مراكش، 13-14-15 جمادى الأولى 1401 الموافق 20-21-22مارس1981، مطبعة فضالة المحمدية، 1983،ج2، ص.55.

21- ابن رشد الجد (ت520هـ): فتاوى أبي الوليد بن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1407-1987، ج. 2، الفتوى رقم: 426، ص. 1274-1275.

22- ابن رشد، فتاوى ابي الوليد بن رشد،ج2، ص. 1275.

23- الحديث الذي استشهد به ابن رشد خرجه بنحوه الدارمي في: السنن: المقدمة : باب في ذهاب العلم:1: 77 . انظر ابن رشد، فتاوى أبي الوليد بن رشد، ج.2، ص. 1275. الهامش :1.

24- ابن رشد، فتاوى أبي الوليد بن رشد، ج.2،ص. 1494-1505.

25- ابن رشد، فتاوى أبي الوليد بن رشد، ح.2، ص. 1502-1503.

26- ابن رشد، فتاوى أبي الوليد بن رشد، ج.2، ص. 1503.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27- ابن العربي، قانون التأويل، تحقيق محمد السليماني، دار القبلة للثقافة ومؤسسة علوم القرآن، جدة- بيروت، 1986، ص. 637، 643، 676.؛ ابن العربي، العواصم من القواصم، منشور تحت عنوان: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، ج2 (خاص بالعقيدة)، تحقيق عمار الطالبي، الشركة التونسية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ج.2، 490-495.

28- النجار، المهدي بن تومرت، ص. 283 وما يليها.

29- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، 200الجزء 1، ص.1036.

30- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1992، ج.6، ص. 209.

31- ابن العربي، العواصم من القواصم، ج.2، ص. 490-491.

32- أورده ابن فرحون في: الديباج المذهب، ج.1، ص. 382؛ ويراجع ف مواقف ابن العربي من ظاهرة التقليد بالمغرب، محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر، ج.2، ص. 142؛ النجار، فقه الإصلاح، ص. 31.

33- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج.2، ص. 1499.

34- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج.2، ص. 1504.

35- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج.1، الفتوى رقم: م-211،ص. 854-864.

36- ابن رشد، فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق د. التليلي)، ج.1، ص.75.

37- الجيلاني العبدة:" القاضي عياض المجتهد والمقلد"، ضمن: ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج.2، ص. 39.

38- الجيلاني العبدة:" **القاضي عياض المجتهد والمقلد"، ضمن ندوة الإمام مالك**، دورة القاضي عياض،ج.2،ص. 55.

39- الجيلاني العبدة:" القاضي عياض المجتهد والمقلد" ضمن ندوة الإمام مالك، دورة الاقاضي عياض،ج2،ص.55-56.

40- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص.185.

41- نفسه، ج.6، ص. 136،138.

42- نفسه، ج.6، ص. 183-192.

43- نفسه، ج.7، ص.24.3

44- الجيلاني المريني:" الآراء الأصولية لأبي عمران بن عيسى بن أبي حاج الفاسي الصنهاجي" ضمن كتاب: أبو عمران الفاسي ت430هـ حافظا لمذهب المالكي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 1431-2010، ص.333-355.

45- ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر،بيروت، 1995، ت. 22، ص.82.

46- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج.7، ص. 44-48.

47- نفسه، ج.7، ص.46-47.

48- القاضي عياض، الغنية شيوخ فهرست القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1402-1982، ص.76.

49- نفسه، ص.166.

50- ابن عطية، فهرس ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1980، ص.95.

51- نفسه، ص. 95.

52- القاضي عياض، الغنية، ت.64، ص. 162 ومايليها.

53- القاضي عياض، الغنية، ص. 168.

54- ابن خير، فهرسة ابن خير، ص. 244.

55- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج.8، ص. 54.

56- القاضي عياض، الغنية، ت81، ص. 181.

57- نفسه، ص. 114.

58- نفسه، ص114.

59- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج.8، ص. 117.

60- ابن خير، الفهرسة، ص. 439- 440.

61- ابن بشكوال، كتاب الصلة في تاريخ أئمة الاندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1966، ت. 332.

62- القاضي عياض، الغنية، ت63، ص. 159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

63- نفسه، ص. 166.
64- نفسه، ص. 166.
65- نفسه، ص. 166.
66- ابن عطية، الفهرس،ص. 77؛ القاضي عياض، الغنية، ت رقم 12، ص. 88؛ ابن خير، الفهرسة، ص. 259.
67- القاضي عياض، الغنية، ص. 88.
68- نفسه، ص65.
69- نعني هنا الضجة الكبرى حول إحراق الإحياء في العصر المرابطي وتداعياتها التاريخية والفكرية. انظر حول هذا الموضوع: أحمد الخاطب:"تدبير الاختلاف الفكري وأثره على الهوية المذهبية للمغرب الوسيط من خلال مسار كتاب " إحياء علوم الدين" للغزالي"، ضمن كتاب: الاختلاف في المجال الإسلامي تأصيلا وتدبيرا، إعداد مجموعة من الباحثين، تنسيق أ. د. عبد المجيد الصغير، مؤسسة دار الحديث الحسنية، طوب بريس، الرباط، 2001، ج. ص. 7- 90.
70- القاضي عياض، الغنية، ص. 67.
71- الطالبي، آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، ج.1، ص.64؛ ابن العربي، سراج المريدين في سبيل الدين، تحقيق عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، طنجة – بيروت، الطبعة1، 2017، السفر4، ص. 407.
72- ابن الأبار، المعجم، ت 271، ص. 298.
73- القاضي عياض، الغنية، ص: 217،210،207،139،81،43.
74- ابن عطية، الفهرس، ص. 89.
75- القاضي عياض، الغنية، ت 12، ص. 75-76.
76- ابن خير، الفهرس، ص. 255- 256؛ ابن عطية، الفهرس، ص. 136.
77- القاضي عياض، الغنية، ص. 75.
78- ابن عطية، الفهرس، ص. 135-136.
79- ابن خير، افهرس، ص. 255- 256.
80- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج.8، ص. 119.
81- القاضي عياض، الغنية، ت7، ص. 62-63.
82- القاضي عياض، الغنية، ص. 63- 64.
83- سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، دار الإسلامي، بيروت، ط.1، 1987، ص. 22.
84- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1968-1972، ج.5، ص. 46؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الفكر، بيروت، 1978، ج.8، ص. 294.
58- المراكشي، المعجب،ص. 502.
86- أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربعي القروي الديباجي، رسائل ومسائل، تحقيق عبد الله التوراتي ورشيد عمور، دار الحديث الكتانية، طنجة- بيروت، الطبعة1، 1438-2017، ص. 23.
87- القاضي عياض، الغنية، ت.12، ص. 75.
88- القاضي عياض، الغنية، ص. 64.
89- ابن الأبار، التكملة(طبعة مدريد)، ت. 2098.
90- ابن عبد الملك، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1984، السفر، 8، القسم 1، ت 150، ص. 364.
91- ؛ ابن عطية، الفهرس، ص. 138/القاضي عياض، الغنية، ص. 65
92- نفسه، ص65.
93- نفسه، ص. 65.
94- ابن عطية، الفهرس، ص. 139.
95- الطاهر المعموري، فتاوى الإمام المازري (قسم الدراسة)، الدار التونسية للنشر- مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، 1994، ص. 47.
96- نفسه، ص. 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

97- ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، الرباط، 1984، ص. 99.
98- القاضي عياض، الغنية، ت12، ص. 75-76.
99- نفسه، ص. 75-76.
100- ابن بشكوال، الصلة، ت1251، ص. 569.
101- القاضي عياض، الغنية، ت10،ص. 67-68.
102- سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة 1، 1987، ص. 91-109.
103- نفسه، ص. 143-147.
104- عياض، الغنية، ت 4، ص. 54؛ ابن بشكوال، الصلة، ت 1270، ص. 576.
105- نفسه، ص. 62-63.
106- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج.8، ص. 117 وما يعدها.
107- نفسه، ج.8، ص. 213 وما بعدها.
108- ابن الأبار، التكملة، ت .1261.
109- ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، س 5، ق.1، ص. 282- 283.
110- ابن فرحون، الديباج المذهب، ج.1، ص. 441.
111- عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الادب العربي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط.3، 1960،ص. 52.
112- نفسه، ص. 87.
113- نفسه، ص. 89-90.
114- أحمد البوشيخي:" الإمام الشهيد يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت543هـ) وإسهامه في خدمة الفقه المالكي من خلال كتابه " تهذيب المسالك"، ضمن: التراث المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1988، ص. 61.----115- ابن الزيات، التشوف، ص. 198.----116- نفسه، ص. 99.----117- سعيد أعراب، المرجع نفسه، ص. 90.
118- ابن العربي، سراج المريدين، السفر4، ص. 406-407.----119- القاضي عياض، الغنية، ص. 64.----120- نفسه، ص. 165- 166.
121- نفسه، ص183.----122- نفسه، ص68.----123- نفسه، ص156.----124- ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، تحقيق محمد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت، س1، ق1، ص232.----125- العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي، الإعلام بمن حل مراكش واغمات من الأعلام، المطبعة الملكية الرباط، ط.2، 1993، ج9 ص60.---- 126- القاضي، عياض، الغنية، ص226.
127- أحمد الخاطب، التيارات الفكرية بالمغرب والاندلس في العصر المرابطي، بحث الدكتوراه مرقون. ج.2، ص. 727-729
128- محمد التمسماني:" المدرسة المالكية الأصولية وإبداع المغاربة فيها"، ضمن : التراث المالكي في الغرب الإسلامي، التراث المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1988، ص. 97.
129- شرحبيلي، تطور المذهب الملكي بالغرب الإسلامي، ص. 308.----130- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج.1، ص. 59 وما يليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com